

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: توضيحات جبائية.

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 24 أوت 2021.

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لنشاط توزيع قوارير الغاز المنزلي بالجملة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I - في مادة الأداء على القيمة المضافة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13 % بيوعات قوارير الغاز المنزلي المنجزة من قبل الموزعين بالجملة على أساس هامش الربح الراجع لهم وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و6 والعدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.  
هذا ويمكن لموزعي قوارير الغاز المنزلي بالجملة طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتهم التي تمنح حق الطرح طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ولا يشمل حق الطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق باقتناء قوارير الغاز المنزلي.

II - في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات وحددت نسبة المعلوم بـ 0.2% من رقم المعاملات الخام.  
ولا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 .

وعلى هذا الأساس فإن موزعي قوارير الغاز المنزلي بالجملة يخضعون للمعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات المحقق من قبلهم والذي يساوي هامش الربح الراجع لهم وذلك طبقا لما هو مبين أعلاه.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الشملال